

القرار عدد 13

الصاوير بتاريخ 30 يناير 2020

في الملف المدني عدد 2018/10/1/7504

طلب تقييد الحقوق العينية - عدم خضوعه للتقادم - صدقة - إجبار المتصدق على التحويل.

تقييد الحقوق العينية بالرسم العقاري لا يخضع للتقادم، ولما كانت الصدقة حقا عينيا، فإن تسجيل الرسم المتعلق بها بالصك العقاري لا يخضع للتقادم، وأنه طبقا للقواعد الفقهية فإن المتصدق يجبر على التحويل ما لم يقع المانع.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون أنه بتاريخ 2016/11/28 تقدمت هدى الو بصفتها أرملة محمد ب أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة بمقال افتتاحي، تعرض فيه أن المدعى عليه عبد الحفيظ ب سبق له أن فوت لزوجها بموجب عقد صدقة الثلث من الدار الواقعة بشارع... رقم... حي المتزه الحليمية وهي محفظة حاسب الرسم العقاري عدد... طالبة الحكم بتسجيل رسم الصدقة بالرسم العقاري المذكور. وبعدم جواب المدعى عليه الرامي إلى رفض الدعوى لتقادمها عملا بالفصل 387 من ق.ل.ع ولانتهاء الحياة التي هي شرط أساسي في الصدقة واحتياطيا الحكم بعدم قبولها للإدلاء فقط بصورة شمسية من رسم الصدقة ولكون المدعية ليس هي الورثة الوحيدة للمتصدق عليه وليس لها إلا المطالبة بتسجيل الصدقة في حدود منابها في زوجها. وبعد تجهيز الملف صدر الحكم الابتدائي رقم 216 بتاريخ 2017/06/06 في الملف عدد 2016/1401/292 القاضي على المدعى عليه بتسجيل عقد الصدقة المصحح الإمضاء بتاريخ 1992/09/08 بالرسم العقاري عدد... في حدود مناب المدعية الشرعي بعلة أن دعوى تسجيل الصدقة بالرسم العقاري لا تتقادم قياسا على دعوى تسجيل البيع بالرسم العقاري ولكون المتصدق عليه كان قد حاز المتصدق به حيازة فعلية ومادية وأن المدعية بذلك تكون محقة في المطالبة بتحقيق الحوز القانوني بتسجيل عقد الصدقة بالرسم العقاري اعتبارا لقاعدة إلزامية إشهار الحقوق العينية المنصوص عليها في الفصلين 65 و67 من ظهير التحفيظ العقاري، استأنفه المحكوم ضده بناء على الدفع بتقادم الدعوى وانتهاء الحياة القانونية لسند التبرع بعدم تسجيله على الصك العقاري.

فصدر القرار المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي بعللة أن الفصل 387 من ق.ل.ع لا محل للاستدلال به في النازلة ولصوابية الحكم المستأنف فيما قضى به من رد الدفع بالتقادم استنادا إلى كون تسجيل الحقوق العينية بالرسم العقاري لا يتقادم ولكون المتصدق ليس له أن يدفع بانعدام الحيازة بل يبقى ملزما بتحويل المتصدق به على المتصدق عليه إن رضاء أو قضاء.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه تمسك في جميع مراحل التقاضي بتقادم الدعوى لكون عقد الصدقة أبرم بتاريخ 1992/8/29 في حين لم ترفع الدعوى إلا بتاريخ 2016/11/28 أي بعد حوالي 24 سنة، وإن الفصل 387 من ق.ل.ع ينص على أن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم ب 15 سنة وأن دعوى تسجيل عقد الصدقة هي دعوى تتعلق بتنفيذ التزام. مستشهدا بقرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) تحت عدد 7626 بتاريخ 1998/12/16 في الملف عدد 93/966 مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن تسجيل الحقوق العينية بالرسم العقاري لا يخضع للتقادم ولما كانت الصدقة حقا عينيا، فإن تسجيل الرسم المتعلق بها بالصك العقاري لا يخضع للتقادم وأنه طبقا للقواعد الفقهية فإن المتصدق يجبر على التحويل ما لم يقع المانع مما لا سبيل معه للدفع بالتقادم بخصوص الصدقة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المثار بشأن التقادم وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطالب بتسجيل عقد الصدقة بالرسم العقاري في حدود مناب المطلوبة، تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا وليس فيه أي خرق للقانون، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين السادة : احمد الدومالي مقررا، المصطفى مستعد، حفيظة بلكصير، وادريس سعود أعضاء. ومحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.